

الدرس الثاني والخمسون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْبُيُوعِ

(إكمالاً لباب) مَا تُهْي عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

٢٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ؛ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ)) .

فلا نزال في باب ((ما تُهْي عنه من البيوع)) ؛ وهذا الباب عقده الإمام المقدسي رحمه الله تعالى لبيان البيوع المنهي عنها ، وعرفنا القاعدة في هذا الباب ؛ أن الأصل فيه الحل ولا يحرم منه إلا ما حرمه الله سبحانه وتعالى ، ولهذا ينبغي على المسلم ولاسيما من اشتغل ببيع أو شراء أن يكون على علم بالبيوع المحرمة المنهي عنها ليتقيها ، وقد قيل قديماً «كيف يتقي من لا يدري ما يتقي!!» ولهذا لا بد من العلم والدراية والمعرفة بهذه البيوع المحرمة لتتقى وتجتنب .

أورد هنا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)) ؛ هذه الصورة من البيع التي حُصِت بالذكر في هذا الحديث تُهْي عنها لما في هذا البيع من الخطر والغرر ، ومن يتعامل بهذا البيع خاطر مخاطرة شديدة بماله ، لأن بيع حبل الحبله له كما ذكر الشراح صورتان :

□ الأولى : أن يبيعه بثمر مؤجل إلى أن تُنْتَجَ الناقة ويكبر نتاجها وأيضاً يكون له نتاج فحينئذ يعطيه الثمن ؛ وهذا فيه تأجيل الثمن إلى أجل مجهول ، ففي هذا جهالة الأجل ، لأن الناقة

الحامل قد تلد ذكر ، وقد يخرج ميثًا ، وقد يولد ويموت ؛ فإذا باعه بثمنٍ مؤجل ومدة الأجل أن تلد الناقة الحاضرة الحامل ويكبر ولدها ويلد أيضا وحينئذ يوفيه الأجل ؛ هذا أجل مجهول .

□ والصورة الثانية : أن يكون النتاج الثاني الذي هو ولد ولد هذه الناقة هو الثمن ؛ وهذا أيضا فيه جهالة ، ومتى يحصل ، مثل ما قدمت قد تلد ويموت ، وقد تلد ذكرا ، وقد تتوالى ولادتها ذكور .

فالثمن مجهول والنهي عن هذا البيع حبل الحبل بما يحتمله كما ذكره العلماء من هاتين الصورتين إنما نُهي عنه لما فيه من غرر ومخاطرة ، والشريعة حفظت للناس أموالهم وأن تؤكل وتتخذ بغير حق أو دون مقابل ، ولهذا البيع المجهول سواء كانت الجهالة في الثمن أو كانت الجهالة في المبيع أو كانت الجهالة في الأجل كل هذا محرم ، سواء كانت الجهالة في الثمن أو الجهالة في المبيع أو الجهالة في الأجل هذا كله صور محرمة جاءت الشريعة بالنهي عنها. والتنصيص على هذه الصورة حبل الحبل لأنه بيع كان متعارف عليه في الجاهلية ، من البيوع المتعارف عليها في الجاهلية والمتفشية بينهم ، فلهذا حُص بالذكر وإلا الحكم يتناول كل بيع فيه جهالة سواء جهالة الثمن أو المبيع أو الأجل .

قوله في هذا الحديث ((كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ)) الجزور: الناقة ((إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)) هذا حبل الحبل ؛ إلى أن تنتج الناقة ، تُنتج: أي تلد الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها: أي تلد التي في بطنها وسواء كان هذا الذي في بطنها الأخير هو الثمن أو كان هو الأجل -وهما الاحتمالان اللذان أشرت إليهما- فإنها صورة محرمة وفيها جهالة ؛ في الأول جهالة الثمن ، وفي الثاني جهالة الأجل .

قال رحمه الله : ((قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ)) يكون المقابل نتاج الجنين الذي في بطن ناقته ، يأخذ منه الناقة الكبيرة ويقول له : "الثمن إذا ولدت ناقتي الذي في بطنها لك" ؛ وهذا أيضًا مجهول ، قد يموت في بطنها ، قد يحصل له آفة ، هذا شيء مجهول . وكيف إذا كان البيع لحبل الحبل (نتاج النتاج) !! هذا أشد في الجهالة . قال ((إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ))

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٢ - وَعَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)). .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ - ثمرة النخيل أو ثمرة العنب - حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)) نهى البائع عن البيع والمشتري عن الشراء ؛ وهذا النهي فيه رحمة للعباد ، وفيه حفظ لأموالهم ، وقطع للخصومات والتنازع بينهم وموجبات العدوان ، لأن الثمرة قبل أن يبدو صلاحها عرضة للآفات ، ولهذا سيأتي معنا في الحديث الذي بعده ((أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ!!)) إذا منع الله الثمر يعني أصابها آفة ، أو مثلاً في النخيل كان فيها مثلاً نقص أو سوء أو عدم عناية بالتووير أو نحو ذلك فيأتي وقت جني الثمار فيجد الأكثر غير صالح ، ويكون دفع مائلاً كثيراً لكنه لم يحصل مقابل له ؛ فيكون البائع أخذ قدرًا من مال أخيه بغير حق ((أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟)). .

فإذاً هذا النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ومعنى يبدو صلاحها: أي يظهر الصلاح ، وجاء ظهور الصلاح مفسراً في الحديث الذي بعده وغيره قال : ((حتى تحمر أو تصفر)) ، فإذا احمرت واصفرت وبدأت ترطب بدأ فيها الرطب بدا الصلاح فحينئذ يبيع ولا حرج ، والآفة حينئذ والعاهات التي تصيب أقل في الغالب ، وأما قبل ذلك فقد يحصل لها آفة ، قد يتبين أن توويرها غير صالح أو أن توويرها ضعيف ، أو تصيبها آفة من الآفات التي تحصل للنخيل ثم يكون البائع أخذ مائلاً من أخيه بغير حق ؛ فحسباً لهذا الأمر ورحمة بالعباد وحفظاً لأموالهم وقطعاً للنزاعات بينهم تُهي عن هذا البيع قال : ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا)). .

قال : ((نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)) أي ناهما على حد سواء .

ومثله بيع الزرع قبل أن يشتد حبُّه ؛ أيضا هذا لا يجوز والحالة واحدة ، فالثمر لا يباع حتى يبدو صلاحه والحب أيضا الزرع لا يباع حتى يشتد الحب ، لأنه قبل ذلك عرضة للآفات . والنهي كما بيّن العلماء إذا كان بشرط البقاء حتى يحصّل حبًّا أو يحصل الذي في النخل ثمرًا ، أما إذا اشتراه على نية أنه مثلا يحصده في الحال ليجعله مثلا علفا لبهيمته أو نحو ذلك فإنه لا يتناوله هذا النهي ، وإنما يكون النهي إذا كان بشرط البقاء ، أما إذا اشتراه ليحصده في الحال مثل أن يجعله علفًا لماشيته فلا حرج في هذا البيع حينئذ .

الحديث ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا)) له منطوق وله مفهوم ؛ منطوقه : النهي عن بيع الثمر حتى يبدو الصلاح ، ومفهوم الحديث: أنه إذا صلح بدا صلاحه جاز بيعه . وفي حديث ابن عمر هذا الذي بين أيدينا في رواية له في صحيح مسلم قال ((نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ -أي يبدو صلاحه - وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ)) ومعنى حتى يبيض : يعني حتى يشتد الحب في سنبله .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ . قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟)).

ثم أورد حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ)) أزهى الثمر يزهي : أي احمر أو اصفر بدا صلاحه ((قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ)) في بعض الأحاديث ((حتى تحمر وتصفّر)) فنهي عن ذلك لأنها قبل ذلك عرضة للآفة ، لكن إذا احمرت أو اصفرت أمنت العاهة أو الآفة في الغالب .

قال عليه الصلاة والسلام ((أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟)) هذه الجملة فيها علة النهي عن هذا النوع من البيع ، والعلة خوف التلف ، خوف حصول العاهة

قال : ((أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟)) ؛ لكن إذا بدا صلاحه أمنت العاهة في الغالب ؛ فجاز البيع حينئذ .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا)) .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ)) ؛ المراد بالركبان : من جلبوا السلع إلى المدن من البوادي ، مثل السمن والأقط ونحو هذه الأشياء إذا جلبها الرجل من باديته إلى المدن لبيعها فجاء النهي عن تلقي هؤلاء يتلقاهم قبل أن يصلوا إلى السوق ، وهذا الذي يتلقاهم قبل أن يصلوا السوق يعرف أسعار هذه السلع في السوق ؛ فيتلقاهم حتى يأخذها منهم برخص ويحصل لهم في ذلك عُبن ثم يجلبها هو للسوق فيغنم ربحها بشكل أكبر فيفوت على هؤلاء تحصيل هذا الربح ؛ فجاء النهي عن ذلك دفعا للضرر عن هؤلاء البائعين الركبان ، لأن هذه مضرة لهم ؛ ولهذا قال العلماء : لو أنه باع عليه ثم وصل إلى السوق ووجد أنه عُبن في هذا البيع جاز له أن يسترد سلعته منه ، وهذا يسمى «خيار الغبن» لأنه عُبن في بيعه غبنا بينا ، إذا جاء للسوق ووجد أن السلعة قيمتها أعلى من ذلك بكثير وأن هذا خدعه في الطريق وأخذه قال له "أنا أريحك واليوم ما في سوق جيد وما في متسوقة ولا تتعب نفسك ومن هذا الكلام خلك ترتاح وترجع لأهلك والسعر أعطيك إياه الآن مثلاً" فباعه ثم ذهب للسوق ووجد سعرها غالي وأن هذا الرجل مكر به وخدعه قبل أن يصل إلى السوق ؛ فله أن يسترجع سلعته . فهذا النهي من النوع من البيع النهي عن تلقي الركبان لأن فيه دفع ضرر عن هؤلاء البائعين ، وحفظ لحقوقهم وأتعابهم وجهودهم من أن تؤخذ منهم هكذا ، وخاصة أنهم يجهلون الأسعار في الأسواق .

قال : ((وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) وهذه صورة أخرى مقابلة للأولى ؛ الأولى فيها دفع الضرر عن البائعين ، وهذه الصورة فيها دفع الضرر عن المشتريين أهل المدن . قال ((أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) صاحب البادية الذي جاء بالأقط والسمن وهذه الأشياء إلى السوق لبيعها لا يجوز لأصحاب المحلات المستقرين في السوق العارفين بالأسعار لا يجوز له أن يقول له "اترك البضاعة عندي أنا جالس أبيعها لك على مهل بالسعر الأعلى وإذا جئت بعد أسبوع أو بعد شهر أنا أعطيك القيمة" ؛ هذا فيه مضرة للمشتريين ، لكن صاحب الحلال إذا جاء للسوق بنفسه لا يستقصي في القيمة مثل المستقر في السوق وإنما يكون من همه أن يبيع السلع بشكل أسرع ؛ فيرضى بالثمن الأقل عن طيب نفس منه مراعاة لبعض مصالحه الأخرى ؛ عدم التطويل في السوق ، والرجوع إلى ماشيته وأموره ومصالحه ، فيرضى بثمان أقل عن طيب نفس منه ، وهذه الطريقة يحصل بها رخص في الأسعار والناس في السوق يستفيدون ، لكن لو قال له الحاضر "لا؛ لا تباع ارجع وتابع مصالحك في باديتك وأنا جالس ومستقر في السوق أنا أبيع سلعتك بالتدريج وأبيعها بالسعر الأعلى" ؛ فمثل هذا سيكون محيطاً بالأسعار وأيضاً يستقصي في الثمن ما لا يستقصيه صاحب الحلال لو أراد بيعه . فإذا نهي عن هذا النوع دفعا للضرر عن المشتريين ، لأن البائع من البادية كما أوضحت لن يستقصي وقد يُنقص في سلعته من أجل التعجيل والرجوع إلى بلده ويرضى بثمان أقل ، لكن إذا قال له الحاضر "أنا أبيعها لك" فسيكون سعرها لمن يشتريها من أهل المدن غالي . فإذا دفعا للضرر عن المشتريين نُهي عن هذه الصورة من البيع .

فإذا الصورة الأولى تلقي الركبان فيها دفع للضرر عن البائعين ، وهذه فيها دفع للضرر عن المشتريين ؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث فيما يتعلق بالصورة الثانية أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) .

قَالَ : ((فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا)) ؛ السمسار: هو الدلال الذي يكون واسطة بين البائع والمشتري ، لا يكون سمساراً : لا يكون واسطة ، على ما سبق توضيحه وبيانه .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُرَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُرَابَنَةِ)) وهذا النوع نُهي عنه لأنه مظنة الربا ، والله سبحانه وتعالى أحل لعباده البيع وحرم عليهم الربا . فالمرابنة مظنة الربا ووضحت المرابنة في الحديث قال : ((أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ -أي بستانه- إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا -أي عنبًا- أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)) لماذا ؟ لأن هذه الصور من البيع لهذه الأجناس الربوية التمر والزبيب والحب لا يحصل فيه التماثل ، ومن شرط بيع الربوي بجنسه أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد ، فإذا لم يكن مثلاً بمثل أو لم يكن يداً بيد صار ربا محرم ، فنهي عن هذه الصورة لأن بهذا البيع يحصل تحقق التفاضل أو جهل التماثل ، يحصل تحقق التفاضل يعني فيه تفاضل بينهما أحدهما أكثر من الآخر والأصل التماثل ، الأصل في بيع هذه الربويات شيء منها بجنسه أن يكون مثل بمثل أن يكون متماثل ، فإذا بيعت بهذه الصورة إما أَنَّ التفاضل متحقق أحدهما أكثر من الآخر ، أو أن التماثل مجهول ليس متحققين من التماثل ليس مثل الذي يكال يُعرف أنه متماثل مثلاً بمثل ، لكن إذا باع التمر كيلاً بالتمر في النخل أو العنب الزبيب كيلاً بالتمر الذي في النخل هذا النوع البيع يحصل فيه تحقق التفاضل يكون متحقق أن أحدهما أفضل وأكثر من الآخر ، أو يُجهل التماثل ، ومن شرط هذا النوع من البيع أن يكون مثلاً بمثل لأنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد كما صح بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا التمر الذي هو التمر الذي يكال أو الزبيب الذي يكال أو الحب الذي يكال هذا معلوم قدره ووزنه ، لكن الذي في النخل مجهول ؛ فهذا يباع بيع مجهول بمعلوم ، مجهول القدر بمعلوم القدر فيما هو من الربويات ، ومن شرط بيعها كما عرفنا أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنْ الْمُرَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا)). الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

ثم أورد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ)) ؛ قال رحمه الله : «الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ» يعني يكيل له حنطة موجودة حاضرة ويكون المقابل الحنطة التي في السنبلة ، وهذا النوع من البيع - بيع الحب في سنبله بحب من جنسه - بهذه الطريقة لا يجوز لأنه يوقع في الربا ، لأن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل ، وعرفنا أن من شرط هذا النوع من البيع التماثل ، فإذا جهل التماثل كما في هذه الصورة فالحال كالعلم بالتفاضل لا يجوز لأنه لا بد أن يتحقق من التماثل بين المبيعين الربويين من جنس واحد لا بد أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد قال : ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ الْمُرَابَنَةِ)) ، والمزابنة تقدمت في الحديث الذي قبله .
قال : ((وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)) وهذا أيضاً تقدم .

((وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرْهَمِ)) إذا أراد أن يشتري هذه الثمار لا يشتريها بجنسها ؛ تمر بتمر حبا بحب عنب بعنب أو عنب بزبيب لا يشتريها بجنسها وإنما يشتريها بالدرهم والدينار .
قال ((إِلَّا الْعَرَايَا)) يعني هذه صورة من هذا البيع رخص فيها لشدة الحاجة بيع العرايا وسيأتي فيها ترجمة خاصة ، وسيأتي أيضاً الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ، وسيأتي الكلام على هذا النوع من البيع في الباب القادم . والعرايا أو العرية : أن يبيع ثمرًا بخرصه تمرًا فيقوم الخرص في هذا المقام مقام المكيل أو مقام الكيل ، وهذا رخص فيه بهذا القدر خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق لشدة الحاجة إلى ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في بابه .

قال رحمه الله عليه :

٢٦٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)). .

قال: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ)) وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه خبيث وثمنه خبيث ، ولا فرق في ذلك بين كلب معلّم أو غير معلّم ، حتى لو كان كلبًا مدرب للحراسة مدرب للصيد لا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه لأن هذا خبيث ؛ فثمنه خبيث لا يحل لصاحبه أن يبيعه ، ولا يحل لمن احتاج أن يشتريه لأنه خبيث ؛ فنهى عن ثمن الكلب . ويقاس عليه كما قال العلماء بيع الأسود والنمور والذئاب وكل ذي ناب من الوحوش الضارية ونحوها ، لأنها من باب أولى وشرها وخبثها أشد ، ولهذا يقاس على هذا بل هو من باب أولى النهي عن بيع هذه الأشياء الأسود والنمور والذئاب .

وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن ثمن السنور وهو القط ، والحديث في صحيح مسلم . فكل هذه الأشياء لا يجوز بيعها ولا شراؤها وإذا رأيت أسواق المسلمين تجدها تباع وتشترى ولا يبالون ، هذا محرم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال إنه خبيث ، فالمال الذي يؤخذ مقابل ذلك مال خبيث جاءت الشريعة بتحريمه والنهي عنه .

قال : ((وَمَهْرِ الْبَغِيِّ)) البغي هي الزانية ، والمهر يراد به: ما تأخذه من جُعل أو أجر مقابل الزنا الذي تمارسه والبغي الذي تمارسه ، فهذا مال خبيث ومحرم فنهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام ؛ نهى عن مهر البغي ، ومهر البغي المال الذي تأخذه مقابل البغاء والزنا . وهذا يفيد أن كل عوض مقابل أمر محرم فهو حرام ، كل عوض يأخذه الإنسان مقابل أمر محرم جاءت الشريعة بتحريمه فهو حرام .

قال : ((وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)) ؛ حلوان الكاهن: المال الذي يأخذه الكاهن مقابل الكهانة ، والنبي عليه الصلاة والسلام حرّم ونهى عن إتيان الكهان قال ((فَلَا تَأْتِيَهُمْ)) في الحديث وقال ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)) ، في الحديث الآخر قال : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)) فلا يحل إتيان الكهان والعرافين وأمثالهم ، ويدخل هذا الإتيان المنجمين وقارئ الفنجال وقارئ الكف وكل من يدعون

الغيب بأي طريقة كانت أو الرمال أو غير ذلك ، كل هؤلاء لا يحل إتيانهم والأموال التي يأخذونها من الناس مقابل هذه الكهانة والتنجيم وادّعاء معرفة المستقبلات والمغيبات هذه كلها أموال محرمة وأموال خبيثة .

قال رحمه الله تعالى :

٢٦٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحُجَّامِ خَبِيثٌ)) .

ثم ختم رحمه الله هذا الباب بحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ)) يعني ما يأخذه صاحب الكلب مقابل هذا الكلب من مال هذا مال خبيث وهو من الأموال المحرمة التي جاءت الشريعة بالنهي عنها ، وعرفنا أنه يقاس على هذا بل هو من باب أولى بيع النمرور والأسود والذئاب والثعالب وغيرها ، بل هي من باب أولى لأنها أشر وأخبث .

قال : ((وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ)) ومهر البغي ما تأخذه المرأة البغي في مقابل البغاء فهذا مال خبيث ومحرّم وسحت وكل جسد قام على السحت فالنار أولى به.

قال : ((وَكَسْبُ الْحُجَّامِ خَبِيثٌ)) ، والمال الذي يأخذه الحجام وُصف في هذا الحديث بأنه خبيث لكنه ليس في الخبث كثمن الكلب ومهر البغي ، ثمن الكلب ومهر البغي هذه أموال محرمة أخذت في مقابل حرام ، لكن كسب الحجام وصفه النبي عليه الصلاة والسلام خبيث لأن الخبث قد يطلق على المحرم كما في ثمن الكلب ومهر البغي ، وقد يطلق على ما ليس بمحرّم وإنما على الشيء الدنيء ، يعني مثل ما في الآية الكريمة ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ

وَلَسْتُمْ بِأَخْذِهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني الأشياء الدنيئة الأشياء التافهة وإن كانت ليست محرمة التي ما يجبها الإنسان لنفسه ولو قُدمت له ما يقبلها حتى وإن كانت ليست بمحرمة ، فقد يطلق الخبيث على ما ليس بمحرّم لكنه يكون دنيء ليس من الأشياء الشريفة الرفيعة ، ومن هذا كسب الحجام ، ما يأخذه مقابل الحجام ، ومكسبه من المكاسب الدنيئة ، والشريعة جاءت بالحث على المكاسب الشريفة والطيبة ، ودلت النصوص على أن كسب الحجام ليس بمحرّم ،

يعني المال الذي يأخذه ليس بمحرم لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرًا ، وجاء أيضا في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة أجرًا قد حجج النبي عليه الصلاة والسلام ، أمر أن يعطى صاعين من طعاما أو صاعًا من طعام فهذا يدل على أنه ليس بمحرم .

ومن العلماء من فصل في هذا الباب جمعا بين الأحاديث فقال : النهي عن كسب الحجام إذا كان عن مشاركة ، يقول الحجام "لا أنا ما أحجم إلا بكذا" ، أما إذا كان على غير مشاركة جاء إلى الحجام وحجمه ثم أعطاه ما تيسر دون مشاركة بعض أهل العلم حمل الجواز على غير المشاركة ، وحمل النهي على ما كان عن مشاركة "لا أحجمك إلا بكذا تريد وإلا لا" فإذا كان كذلك فبعض أهل العلم حمله على هذه الصورة . وعلى كل فكسب الحجام ليس من المكاسب العالية والرفيعة وإنما هو من المكاسب الدنيئة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .